اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرج
الحاكم عن ابي امامه يرفعه قال كان اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة
المستجابه المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها
واجعلني من صالحي اهلها عملاً يوم القيمه وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعا
به ايضا لما قال الدعا بين الاذان والاقامه لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال
سلوا الله العفو والعافيه في الدنيا والاخره قال ابن القيم انه حديث صحيح
وذكر البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الاقامه اقامها الله وادامها
وفي المقام ادعية اخر **باب شروط الصلوة** الشرط لغة العلا
مة ومنه قوله تعالى فقد جا اشراطها اي علامات الساعه وفي كتاب الفقها
ما يلزم من عدمه العدم الحديث الاول **عن علي بن طلق** تقدم طلق
بن علي في نواقض الوضو قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي الحنفي وقال
احمد والبخاري ان طلق وطلقه بن علي اسم لذات واحد **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة** اي في صلوته كما يشعر به السياق
فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسه وصححه ابن حبان كانه
غير هذه العباره اختصارا والا فاصلها واخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم
مت له هذه العباره مرارا ويحتمل ان ابن حبان صحح احاديث خرجها غيره
ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد اعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام
الحنفي فانه لا يعرف وقال الترمذي والبخاري ولا اعلم لعلي بن طلق
غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان الفسا ناقض
للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل
به الصلوة وقد تقدم حديث عايشه فيمن اصابه قي في صلوته
او رعاف او قلس فانه ينصرف ويبني على صلوته حيث لم يتكلم
وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح الى ترجيح
هذا قال لانه مثبت لاستيناف الصلوة وذلك ناف وقد يقال هذا
ناف لصحه الصلوة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بان هذا قد
قال بصحته ابن حبان وذلك لم ينقل بصحته فهذا ارجح من حيث
الصحه الحديث الثاني **وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل صلاة حايض** المراد بها المكلفه وان
تكلفت بالاحتلام مثلا وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب **الا بخمار** بكسر
الخا المعجمه اخره را هو ما هنا يغطي به الراس والعنق **رواه الخمسه الا النسا
ي وصححه ابن خزيمه** واخرجه احمد والحاكم واعله الدارقطني وقال ان وقفه
اشبه اي بالصواب واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والا
وسط من حديث ابي قتاده بلفظ لا يقبل الله من امراه صلوة حتى توارى

زينتها

الفسا الريح الخارج من الدبر من غير صوت [illegible]

ان علي بن [illegible]

احله [illegible]

زينتها ولا من جاريه بلغت المحيض حتى تختمر ونفي القبول
المراد به هنا نفي الصحه والاجزا وقد يطلق القبول ويراد به كون
العباده بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب
لا نفي للصحه كما ورد ان الله لا يقبل صلوة الابق ولا من في جوفه خمر كذا
قيل وقد بينا في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمده ان نفي القبول
ملازم لنفي الصحه وفي قوله الا بخمار ما يدل على انه يجب على المراه ستر راسها
وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار وقد يأتي في حديث ابي داود من حديث
ام سلمه في صلوة المراه في درع وخمار ليس عليها ازار وانه قال صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فيدل على انه لا بد في
صلوتها من تغطيه راسها او رقبتها لما افاده حديث الخمار ومن
تغطيه بقيه بدنها حتى ظهر قدميها كما افاده حديث ام سلمه ويباح
كشف وجهها حيث لم يات دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلوتها
بحيث لا يراه اجنبي فهذه عورتها في الصلوة واما عورتها بالنظر الى
نظر الاجنبي اليها فكلها عوره كما يأتي تحقيقه وذكره هنا وجعل
عورتها في الصلوه هو عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي وذكر الخلاف
في ذلك ليس محله اذ لها عوره في الصلوة وعوره في نظر الاجنبي والكلام
الان في الاول والثاني يأتي في محله الحديث الثالث **وعن جابر رضي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة
ولمسلم فخالف بين طرفيه** وذلك بان يجعل شيئا منه على عاتقه **وان كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه** الالتحاف في معنى الارتدا وهو ان يتزر باحد
طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر وقوله يعني في الصلوة الظاهر انه
مدرج من كلام احد الرواة قيد به اخذا من القصه فان فيها انه
قال جابر جيت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاش
تمال الذي رايت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به فالحديث قد افاد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به
بعد اتزاره بطرفه وان كان ضيقا اتزر به ستر عورته فعورة الرجل
من تحت السرة الى الركبه على اشهر الاقوال الحديث الرابع **ولهما** اي الشيخين
**من حديث ابي هريره رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شي** اي اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول والمراد انه لا
يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقوه بل يتوشح بهما على عاتقه فيحصل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)